

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بإضافة المجزر الآلى للحيوانات الخاص

بشركة جنوب الوادى للتنمية بناحية توشكى -

مدينة أبو سمبل السياحية بمحافظة أسوان للكشف رقم (١)

المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2802010332)

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز

خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى موافقة التنمية المحلية رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ على نشاط مجزر

آلى للحيوانات؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٦٠٨٠) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ على نشاط

مجزر آلى للحيوانات؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد

صلاحيه المجزر للعمل؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٥٣٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لشئون التروء

الحيوانية والسمكية والداجنة الوارد برقم (٥٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦؛

**قرار:**

**مادة ١** - يضاف المجزر الآلي للحيوانات الخاص بشركة جنوب الوادى للتنمية بناحية توشكى - مدينة أبو سمبل السياحية - محافظة أسوان للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/2802010332) .

**مادة ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣** - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

صدر في ٤/٢/٢٠٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**السيد القصير**